

أدرجت هذه الجريمة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة بناء على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (أ) بتاريخ 9191/92/99 القاضي بأن جريمة الإبادة الجماعية، الدولي، تتعارض مع روح أمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، من الاتفاقية على مصادقة الدول على هذه الجريمة سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، ونصت المادة الثانية من الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف ارتكبت الأفعال على أراضيها، الأطراف المتعاقدة اعترفوا بواليتها، وقد اعتمد نظام روما الأساسي في المادة السادسة منه، ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية حرفيا وسبق للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالمعاقبة عليها وهذه الجريمة من الجرائم الدولية التي تمت الموافقة عليها من كل الدول الأطراف أثناء مناقشة النظام الأساسي بدون خالف. منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل الأطفال من الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى، المادة الثالثة من الاتفاقية بالمعاقبة على الإبادة الجماعية والتآمر على ارتكابها والتحرّض المباشر والعلني على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها، السادسة على محاكمة المتهمين بهذه الجريمة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي